محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/١٣٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة
د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، احمد المومني ، محمد طلال الحمصي

المميـــــز: القاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني

المميز ضـــده: محمد فضل ياسين الخزعلي
وكيله المحامي هاني الحميدي

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٤١٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٤/٨٨٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ القاضـــي بإلـــزام الجهـــة المدعى عليها بدفع مبلغ (٤١٣٣,١٧٠) دينار وتضـــمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢١٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بنظر هذه الدعوى تدقيقاً رغم أنه كان من الأولى وتحقيقاً للعدالة نظرها مرافعة.

٢- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بتأييدها قرار محكمة بداية اربد رغم أن الجهة المدعية (المستأنف عليها / المميز ضدها) لم تقدم أية بينة قانونية و/أو واقعية شخصية كانت أم خطية تثبت فيها مع عدم تسليمي بصحة الادعاء اصلاً والاعتداء من جهة أخرى كيفية الاعتداء عليها حيث جاءت كافة البينات مبنية على سبيل الاعتقاد.

٣- وبالتـــناوب فـــإن محكمـــة الاستئناف أخطأت بالاستناد إلى تقدير الخبرة المقدم أمام محكمة البداية رغم أنه غير أصولي ولا يصلح كأساس لإصدار القرار.

٤- أخطـــأت محكمة الاستئناف بتأييدها قرار محكمة بداية اربد من حيث أنها قد حكمت للجهـــة المدعـــية (المستأنف عليها / المميز ضدها) بالفائدة القانونية إذ بذلك تكن قد خالفت القانون والأصول من حيث أن المبلغ الذي حكمت به لا يعتبر ديناً ولا التزاماً بذمة القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>الــــــقــــــــرار</u>

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي محمد فضل ياسين الخزعلي تقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ بهذه الدعوى ضد المدعى عليه المحامي العام المدنـــي بالإضافة لوظيفته ممثلاً عن القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية لدى محكمة صـــلح حقوق الرمثا موضوعها منع معارضة بعقار مغصوب ومطالبة بأجر المثل مقدرة بمبلغ خمسمائة دينار لغايات الرسوم.

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول:

١- يملـــك المدعي حصصاً في قطعة الأرض رقم (٢) حوض رقم (٨) الحويرة الشرقية من أراضي الرمثا وهي من نوع الميري.
٢- قامـــت القـــوات المســـلحة الأردنـــية منذ عام ١٩٧٠ بوضع يدها على هذه القطعة وأحاطتها بأسلاك شائكة وزرعتها بحقول الألغام بدون مسوغ قانوني وهي تعارض المدعي في استغلالها.
٣- الجهـــة المدعى عليها ممتنعة عن إزالة التعدي عن هذه الأرض وعن دفع بدل اجر مثلها مما استدعى إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة الصلح الدعوى وبعد أن أجرت الخبرة على قطعة الأرض موضوع الدعـــوى قررت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ عدم اختصاصها للنظر وإحالة أوراقها إلى محكمة بداية حقوق اربد.

نظـــرت المحكمـــة الابتدائـــية الدعوى وبعد أن قررت اعتماد تقرير الخبرة المقدم لمحكمـــة الصلح أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ قرارها رقم ٢٠٠٤/٨٨٢ الذي قضت بإلـــزام المدعـــى علـــيها بدفع مبلغ (٤١٣٣,١٧٠) دينار للمدعي وتضمين المدعى عليها

الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢١٠) دنانير أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لـــم يرض ممثل المحامي العام المدني بهذا الحكم وطعن فيه لدى محكمة استئناف حقـــوق اربـــد التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ القرار رقم ٢٠٠٥/٤١٤ وقضت برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

لـــم يقـــبل المساعد العسكري للمحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعن فيه لدى محكمتنا يطلب نقضه.

وقـــبل الـــرد علـــى أسباب الطعن نجد أن الفقرة (١) من المادة (١٩١) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنـــية قد نصت على أن محكمة التمييز تختص بنظر الطعن في القـــرارات الحقوقـــية الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار .

وحيـــث أن قيمة المدعى به في هذه الدعوى وفقاً لتقرير الخبير المقدم إلى المحكمة الابتدائـــية هـــو (٤١٣٣,١٧٠) دينار فيكون الحكم الاستئنافي رقم ٢٠٠٥/٤١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ غير قابل للطعن إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه.

وحيـــث أن الطاعن لم يحصل على الاذن بالتمييز وفقاً لمتطلبات الفقرة الثانية من المادة ١٩١ المشار إليها.

لذلك فإننا نقرر رد الطعن شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١١ رجب سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٦م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش